رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

5374 - حكم من فاتتهم بعض الصلاة وقدموا أحدهم إماماً لهم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا جاء جماعة حوالي ثلاثة او اربعة والامام جالس في التشهد الاخير ثم اشترك هؤلاء في هذه الفريضة. وعندما سلم الامام قام هؤلاء الجماعة وتقدم واحد منهم واما هؤلاء وصلى بهم نرجو منكم التوضيح. هل ما فعلوه سليم؟ صلاتهم صحيحة. ولا بأس بذلك - 00:00:00

لكن الاولاد ترك ذلك وان وان يقضي كل واحد على نفسه. هذا هو الذي ينبغي. كل واحد يقضي نفسه. لان قال صلى الله عليه وسلم لما جاءه عبد الله بن عوف قد صلى بالناس ركعة في غزوة تبوك صلى مع عبد الرحمن - 00:00:30

الركعة التي بقيت هو المغيرة. فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام المغيرة وقضى كل واحد نفسه من ركعة التي فاتته هذا هو الافظل ان كل واحد يقظي نفسه. ولا يحتاج ان يتقدم لهم واحد منهم فيصلي بهم. لكن صلاته صحيحة. الحمد لله. لا نعلم مانعا من صحتها. نعم - 00:00:50

جزاكم الله خيرا - 00:01:10